

Distr.: General  
3 December 2009  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الثالثة عشرة  
البند ٢ من جدول الأعمال  
التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان  
وتقرير المفوضية والأمين العام

عمليات صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

مذكرة من الأمين العام

## أولاً - مقدمة

### ألف - تقديم التقرير

١- أُعدت هذه المذكرة وفقاً للترتيبات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٠٢/٢. وهي تعرض ما استجد من معلومات عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، ولا سيما التوصيات التي اعتمدها مجلس أمناء الصندوق في دورته الحادية والثلاثين التي عُقدت بجنيف في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. ووافقت المفوضة السامية لحقوق الإنسان على التوصيات باسم الأمين العام. وهذه المذكرة ستستكمل بالتقرير الذي سيقدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين بشأن أنشطة الصندوق ليفصّل نتائج الدورتين الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين لمجلس أمناء الصندوق.

### باء - ولاية الصندوق

٢- يتلقى الصندوق تبرعات من الحكومات والمنظمات غير الحكومية والأفراد. ووفقاً للممارسة التي أرساها مجلس الأمناء في عام ١٩٨٢، يقدم الصندوق منحاً للمنظمات غير الحكومية التي تعرض مشاريع تشمل تقديم المساعدة الطبية أو النفسية أو الاجتماعية أو المالية أو القانونية أو الإنسانية أو أي شكل آخر من أشكال المساعدة لضحايا التعذيب وأفراد أسرهم.

### جيم - مجلس الأمناء

٣- يدير الأمين العام الصندوق عن طريق مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بمشورة مجلس الأمناء المكون من خمسة أعضاء يعملون بصفتهم الشخصية، ويُعيّنهم الأمين العام مع المراعاة اللازمة للتوزيع الجغرافي العادل، وبالتشاور مع حكوماتهم. وقد جدّد الأمين العام في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ تعيين الأعضاء التالية أسماؤهم: كراسيمير كانيف (بلغاريا)، وسافيتري غونسيكيري (سري لانكا)، وجوزيف أولوكا - أونيانغو (أوغندا)، وديريك باوندر (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) لفترة ثلاث سنوات نهائية، وعين مرسيديس دوريتي (الأرجنتين) لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

## دال - معايير المقبولة

٤- ترد معايير مقبولة المشاريع في مبادئ الصندوق التوجيهية. وتقضي المعايير بأن يكون مقدم المشروع منظمة غير حكومية. ويجب أن يكون المستفيدون من المشروع ضحايا مباشرين من ضحايا التعذيب و/أو من أفراد أسرهم. وتكون الأولوية للمشاريع التي تقدم المساعدة المباشرة لضحايا التعذيب، ويمكن أن تشمل هذه المساعدة في المساعدة الطبية أو النفسية؛ أو المساعدة في إعادة الإدماج الاجتماعي أو المالي عن طريق التدريب المهني للضحايا؛ أو المساعدة القانونية للضحايا أو أفراد أسرهم في طلب الجبر، أو في تجهيز طلبات ملتمسي اللجوء. ورهنًا بتوافر الأموال، يجوز للصندوق أن يمول مشاريع ترمي إلى تنظيم برامج تدريبية، أو حلقات دراسية أو مؤتمرات تمكن المختصين في مجال الرعاية الصحية أو غيرهم من مقدمي الخدمات من تبادل المعلومات عن أفضل الممارسات. غير أنه لا يقبل أي طلب إعانة لمشروع يتعلق بإجراء تحقيقات، أو أبحاث، أو دراسات، أو إصدار منشورات أو القيام بأي نشاط مماثل. ويجوز للصندوق أيضاً أن يقدم مساعدة طارئة للأفراد في البلدان التي لا يحصل فيها أي مشروع على دعم. ويُدرس هذا النوع من الطلبات في إطار إجراء محدد من الإجراءات الواردة في المبادئ التوجيهية.

## ثانياً - الدورة الحادية والثلاثون لمجلس الأمناء

### ألف - الوضع المالي للصندوق

٥- يوضح الجدول أدناه التبرعات المتلقاة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، بما فيها التبرعات الواردة منذ التقرير الأخير الذي قدمه الأمين العام بشأن أنشطة الصندوق (A/64/264). وجددير بالذكر أن التبرعات المتلقاة حتى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ حصراً خُصصت للمنفذ التي أوصى بها مجلس الأمناء في دورتيه التاسعة والعشرين والثلاثين.

التبرعات المقدمة والتبرعات المعلنة الواردة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير حتى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩

الجهات المانحة	المجموع (بدولارات الولايات المتحدة)	تاريخ الاستلام
إسبانيا	٤٤٣ ٧٨٧,٠٠	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩
إسرائيل	٢ ٥٠٠,٠٠	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩
ألمانيا	٥٥٧ ٨٨٠,٠٦	٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩
أندورا	٣٢ ٩٢٨,٢٧	١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩

تاريخ الاستلام	المجموع (بدولارات الولايات المتحدة)	الجهات المانحة
٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩	١٤٠ ٤٤٩,٤٤	آيرلندا
٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩	١٠ ٠٠٠,٠٠	تركيا
٥ آذار/مارس ٢٠٠٩	٥ ٠٠٠,٠٠	الجزائر
١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩	١٠ ٠٠٠,٠٠	الجمهورية التشيكية
٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	٧٠ ٠٠٠,٠٠	جمهورية كوريا
٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	٢ ٠٠٠,٠٠	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	٩ ٩٨٦,٦٠	جنوب أفريقيا
١٧ آذار/مارس ٢٠٠٩	٣٤٣ ٤٦٥,٥٧	الدانمرك
١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٨	٩٥ ٢٣٨,١٠	سويسرا
١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	١٠ ٠٠٠,٠٠	شيلي
١٧ آذار/مارس ٢٠٠٩	٢٥٥ ٧٥٤,٤٨	فرنسا
٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩	٥ ٠٠٠,٠٠	فتويلا (جمهورية - البوليفارية)
٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	٢٠٣ ٦٢٦,٢٢	فنلندا
١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩	٧ ٠٠٠,٠٠	كرواتيا
٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	٤٩ ٨٨٤,٤٨	كندا
٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩	٢٣ ٠٦٢,٧٣	ليختنشتاين
٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	٣ ٠٠٠,٠٠	المغرب
٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩	٣ ٠٠٠,٠٠	
١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	١٧ ١٢٧,٨٠	موناكو
٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩	١٥٥ ٤٠٠,١٦	النرويج
٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	٨٥ ٩٧٨,٨٤	النمسا
١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	٦ ٩٣٦,٧٩	هنغاريا
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	٤٢ ١٩٤,٠٩	اليونان
	<b>٢ ٥٣٥ ١٢٦,٢٥</b>	<b>مجموع التبرعات</b>
		<b>التبرعات المعلنة</b>
٢ آذار/مارس ٢٠٠٩	١٢٧ ٨٨٧,٢٤	بلجيكا
٢ آذار/مارس ٢٠٠٩	١ ١٢٠ ٠٠٠,٠٠	هولندا
١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩	٧ ١٠٠ ٠٠٠,٠٠	الولايات المتحدة الأمريكية
	<b>٨ ٣٤٧ ٨٨٧,٢٤</b>	<b>مجموع التبرعات المعلنة</b>

٦- وحسب المبلغ المتاح للتوزيع على المشاريع بعد خصم تكاليف دعم البرامج، والاحتياطي النقدي التشغيلي والإنفاق على الأنشطة التي لا تشمل المنح من مجموع المبالغ المتاحة في شكل تبرعات واردا في الفترة ما بين الدورة التاسعة والعشرين لمجلس الأمناء المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ ودورة المجلس الحادية والثلاثين المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ بالإضافة إلى الاحتياطي النقدي التشغيلي للدورة السابقة.

٧- ووفقاً للنظام المالي للأمم المتحدة، تمّول تكاليف دعم البرامج من الصندوق الاستئماني بنسبة ١٣ في المائة من مجموع الإنفاق السنوي. وإضافة إلى ذلك، تطلب الأمم المتحدة الإبقاء على احتياطي نقدي تشغيلي بنسبة ١٥ في المائة من الإنفاق السنوي التقديري

لتغطية التقلبات في أسعار الصرف وأي عجز وتغطية النفقات النهائية، بما فيها أي تصفية للخصوم. وسيترك الاحتياطي النقدي التشغيلي دون تخصيص وسيُرحّل من سنة إلى أخرى، حتى تنشأ الحاجة إليه. ويغطي الإنفاق على الأنشطة التي لا تشمل المنح نفقات سفر أعضاء المجلس، ونفقات أعمال رصد وتقييم المشاريع التي يؤديها موظفو الأمم المتحدة، والمساعدة التقنية المقدمة لمواصلة تطوير نظام إدارة المنح.

## باء - التوصيات التي اعتمدها المجلس

- ٨- استعرض المجلس في دورته الحادية والثلاثين المعلومات التي أعدها الأمانة بشأن ٢٤٠ مشروعاً، بما في ذلك تحليل التقارير السردية والمالية وتقارير مراجعة الحسابات بشأن استخدام المنح المدفوعة في السنوات السابقة. ونظر المجلس في طلبات للحصول على منح جديدة تصل قيمتها إلى ٦٧٤ ٣٧٠ ١٨ دولاراً لما يربو على ١٧٠ مشروعاً متواصلاً و ٣٠ مشروعاً جديداً، فضلاً عن ١٥ دورة تدريبية وحلقة دراسية سيتم تنفيذها في عام ٢٠١٠.
- ٩- وقدم مجلس الأمناء توصيات بتقديم منح في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ إلى أكثر من ٢٠٠ مشروع في ما يربو على ٧٠ بلداً بمبلغ إجمالي قدره ١١ ٨٠٩ ٠٥٠ دولاراً، بعد خصم تكاليف دعم البرامج والاحتياطي النقدي التشغيلي. ووافقت المفوضية السامية على التوصيات في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ باسم الأمين العام.
- ١٠- وأوصى المجلس بدفع مبلغ ٣٥٠ ٨٦٤ ٩ دولاراً في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، ومبلغ ٧٠٠ ٩٤٤ ١ دولار بعد دورته الثانية والثلاثين المزمع عقدها في شباط/فبراير ٢٠١٠، عند تلقيه معلومات مرضية من مقدمي الطلبات. وبالإضافة إلى ذلك، قرر المجلس لتمويل المشاريع في المناطق ذات الأولوية التي يحددها الوجود الميداني لمفوضية حقوق الإنسان أن يدخر مبلغاً قدره ٢٥٠ ٠٠٠ دولار للطلبات الطارئة والطلبات التي ترد أثناء فترة ما بين الدورات في عام ٢٠١٠، وبخاصة لتمويل المشاريع في المناطق ذات الأولوية (أفريقيا وآسيا الوسطى وآسيا) التي تحددها مكاتب التمثيل الميداني لمفوضية حقوق الإنسان.
- ١١- ووفقاً للتوصية ٣ التي قدمها مكتب خدمات الرقابة الداخلية في تقريره بشأن تقييم أداء الصندوق (E/CN.4/2005/55، الفقرة ٧٦)، استمر المجلس في ممارسة تمويل التدريب والحلقات الدراسية، بما يتيح للعاملين في مجال الصحة، والأخصائيين الاجتماعيين، والمحامين وغيرهم من مقدمي الخدمات تبادل الخبرات ووضع استراتيجيات جديدة لتلبية احتياجات ضحايا التعذيب. وأوصى المجلس بتخصيص مبلغ ١٠٠ ٢٧٦ ١ دولار لـ ١٥ منظمة من أجل تنظيم دورات تدريبية في ١٣ بلداً في عام ٢٠١٠.

١٢- وستتاح معلومات أخرى عن أنشطة الصندوق، في أعقاب الدورة الثانية والثلاثين للمجلس المزمع عقدها في الفترة من ١ إلى ٣ شباط/فبراير ٢٠١٠، بما في ذلك معلومات مفصلة عن أمور منها توزيع المنح حسب المناطق، والقرارات السياسية، واجتماعات المجلس مع الدول الأعضاء ومع العناصر الفاعلة المختصة في مجال مساعدة ضحايا التعذيب.

### ثالثاً - الوضع المالي للصندوق والاحتياجات المقدرة لعام ٢٠١١

١٣- منذ عام ٢٠٠٦، زاد المجلس بصفة تدريجية المبلغ المقدم في شكل منح لمشاريع في جميع أرجاء العالم. وقد أمكن القيام بذلك لأن الإيرادات المستخدمة خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ شملت كلاً من التبرعات السنوية والمبالغ غير المخصصة المرحّلة من سنوات سابقة. وتم تأمين هذه المبالغ بفضل تحسين كفاءة إدارة الصندوق، بما في ذلك تغيير الدورة، وتكثيف الرقابة على الجهات الحاصلة على منح، وتشديد متطلبات الإبلاغ. وقرر المجلس استخدام المبالغ المرحّلة لزيادة مستوى تمويل المشاريع، ولا سيما في المناطق ذات الأولوية.

١٤- وفي الدورة الحادية والثلاثين، أجرى المجلس دراسة متأنية للوضع المالي للصندوق خلال السنوات الأخيرة. وفيما يخص عام ٢٠١١، يتوقع المجلس أن يوجه عجزاً قدره ٣ ملايين دولار إن أُريد له أن يواصل تلبية طلبات المنح بالمستويات الراهنة. وإذا بقيت المساهمات في عام ٢٠١١ على مستواها الراهن فقد يُضطر المجلس كحل أخير إلى تخفيض المنح المقرر تقديمها اعتباراً من عام ٢٠١١ بنسبة ٢٠ في المائة.

١٥- وبناءً على الطلبات الواردة لعام ٢٠١٠، يُتوقع أن تطلب المنظمات لعام ٢٠١١ نحو ١٩ مليون دولار.

### رابعاً - طريقة التبرع للصندوق

١٦- عند تقديم أي تبرعات إلى الصندوق ينبغي دائماً إيراد العبارة التالية: "payee: United Nations Voluntary Fund for Victims of Torture, account CH". ويمكن دفع التبرعات إما عن طريق التحويل المصرفي: (أ) بدولارات الولايات المتحدة، إلى the United Nations Geneva General Fund, account No. 485001802, J.P. Morgan Chase Bank, International Agencies Banking, 1166, Ave. of the Americas, 17th floor, New York, NY 10036-2708, أو United States of America (Swift code: CHAS US 33; ABA code: 021000021)؛ أو (ب) باليورو، إلى the United Nations Office at Geneva, account No. 23961901, J.P. Morgan Chase Bank, 125 London Wall, London EC2Y 5AJ, United Kingdom (Swift code: CHAS GB 2L, sorting code: 60-92-42, IBAN: GB25 CHAS 6092 4223

the United Nations Office at Geneva, account إلى (ج) بالجنه الإسترليني، إلى (9619 01)؛ أو (د) بالفرنك السويسري، إلى (9619 03)؛ أو (هـ) بواسطة شيك مصرفي يسدد لحساب "الأمم المتحدة" ويوجه إلى Trésorerie, Nations Unies, Palais des Nations, CH-1211 Geneva 10, Switzerland. ويرجى من الجهات المانحة إبلاغ أمانة الصندوق ووحدة تعبئة الموارد التابعة لمفوضية حقوق الإنسان بإيداع المبلغ (يستحسن إرسال نسخة من أمر التحويل المصرفي أو الشيك) لتيسير المتابعة الفعالة لإجراء التسجيل الرسمي وإعداد تقارير الأمين العام.

## خامساً - الاستنتاجات والتوصيات

- ١٧- وفقاً لنداءات الجمعية العامة ومجلس أمناء الصندوق، يرجى من الجهات المانحة تقديم تبرعاتها إلى الصندوق قبل انعقاد الدورة الثالثة والثلاثين للمجلس (١٨-٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠)، حتى يتسنى له أخذها في الحسبان في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.
- ١٨- ونظراً للوضع المالي الصعب المتوقع لعام ٢٠١١، حث كل من الجمعية العامة والمجلس الجهات المانحة المنتظمة على زيادة تبرعاتها إلى الصندوق، قدر الإمكان، بغية تزويد المجلس بالموارد اللازمة لتلبية الاحتياجات المتزايدة لضحايا التعذيب وأفراد أسرهم في جميع أرجاء العالم.
- ١٩- ويشجع المجلس بشدة الحكومات التي لم تتبرع بعد للصندوق على القيام بالتبرع، ويُحذ أن يكون ذلك قبل أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.